الرواتب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر و
ركعتان بعدها وأربع قبل العصر أو ركعتان وركعتان بعد
المغرب وأربع قبل العشاء وبعدها أو ركعتين وأربع قبل الجمعة و
وأربع بعدها • والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض
وقضاها قبل الزوال وسنة الظهر أيضا يقضيها في وقتها ويؤخرها
عن الركعتين • والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة أو أربع • وبالليل
ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان ويكره الزيادة على ذلك
فيهما والاربع أفضل فيهما • والافضل في السنن والنوافل المنزل
ويتطوع قاعدا بغير عذر الا الفجر • ولو شرع قاعدا وأتم قائما
وبالعكس صح • ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه استقبل • ويكره
التطوع بجماعة الا التراويح وقضاء ان افسد فصل في التراويح
هي سنة مؤكدة خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين
كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس

بعد

بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم • وسنتها الختم في شهر او
في كل ركعة عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام
الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها بعد اداء العشاء
الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده فصل في الوتر وهو
واجب ثلث ركعات متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع كل
سنة • ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت وهو قائما
في الاصح • ولو فات الوتر يقضى • ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير
عذر • وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي جامع الاصول
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
وتر اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من
عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك فصل يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده
وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده

Copyright © King Saud University